ضمانات أحترام وحماية حقوق الانسان

- أولا- ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الوطني
- ثانيا – ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي

- ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الوطني

أولا-ضمانات في الدستور
ثانيا-ضمانات في القوانين
ثالثا-ضمانات في حرية الصحافة والراي العام ومنظمات المجتمع المدني
١-وسائل الاعلام
٢-الرأي العام
٣- المجتمع المدني

- ضمانات حماية حقوق الانسان على المستوى الوطني
- تجمع جميع الادبيات السياسية المعاصرة على ما اصبحت تتمتع به قضية حقوق الانسان من أهمية كبرى بين الاهتمامات الفكرية وما تحتله من منزلة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية
- وتكمن هذه الاهمية في ضاهرتين
- الضاهرة الاولى- أن حقوق الانسان وحرياته الفردية قد أصبحت شأنا عالميا بعد أن كانت في القرن التاسع عشر شأنا وطنيا محصورا أدراكه في فئة من الثوريين والمفكرين الاصلاحيين

- الضاهرة الثانية- أن العناية بهذه الحقوق انتقلت من ميدان المباديء والنضريات الفلسفية الى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الافراد والجماعات البشرية وبدأ التساؤل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها ووضع الاليات المناسبة للرقابة على هذا التطبيق

أولا- ضمانات في الدستور

- يطلق مفهوم الدستور على مجموعة القواعد الاساسية التي تقررطبيعة نظام الحكم وسلطات الدولة وطرق توزيع هذه السلطات وكيفية أستعمالها كما تبين حقوق الافراد وواجباتهم. وأن السلطة التي تكون غير مقيدة بدستور ومؤسسات هي سلطة مطلقة تملك أهدارحقوق الانسان وحرياته . فالدستور ينظم سلطات الدولة ويحدد الاختصاصات ويبين الحقوق العامة والالتزامات للافرادباعتباره القانون الاساسي والعالي في الدولة وهو الذي ينص على نظام الحكم وعلى الاسس العامة للدولة والحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية للمواطنين ومنها الحريات الشخصية كالحق في الامن وحرية التنقل وحرمة المساكن وحرية التملك والحق في العمل والتعلم والرعاية الصحية وغيرها

• ثانيا - ضمانات في القوانين

- **القانون في مجمله هو مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم سلوك الافرا د في الجماعة وتوفق بين مصالحهم التي يفرض على مخالفتها جزاء تفرضه السلططة العامة .**
- **أن وظيفة القانون في المجتمع هي حماية الحقوق والحريات الاساسية للاشخاص وفي حفظ كيان المجتمع وأمنه وأستقراره فلا مجتمع بلا قانون ولا عدل وأنصاف بدون تطبيق سليم للقانون من قبل السلطة القضائية والسلطة التنفيذية وتقاس المجتمعات المتحضرة بمدى الاحترام الطوعي للقانون وفي خضوع الحكام والمحكومين لسلطته وفي مدى دعم المؤسسات الدستورية وتفعيل دورها**
- **ولا يجوز أن تتعارض أسس هذه القوانين مع الدستور النافذ وانما تصدر أنسجاما وتنفيذا للاسس الواردة في الدستور أي أن القوانين الداخلية تنقل الحقوق الاساسية للمجتمع الى حيز الواقع بوضع الجزاء على من ينتهك هذه الحقوق فاذا كانت الحقوق الاساسية مجرد نصوص مسطرة وغائبة فان النظام القانوني يكون عبارة عن نظام بلا عدل ولا عدالة تسود فيه شريعة القوة ويتعرض للانهيار .**
- **أن بناء مؤسسات المجتمع المدني ودولة القانون يفترض تفعيل حقوق الانسان واحترامها والا فان المجتمع سينهار بدون قانون وتسود شريعة الغاب وياكل القوي حقوق الضعيف**

ثالثا-ضمانات في حرية وسائل الاعلام والراي العام ومنظمات المجتمع المدني

- **أن وسائل الاعلام كالصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى كالملصقات والمنشورات والكتب والاذاعة والتلفزيون والفضائيات (بل وحتى المسرحيات والافلام) قد أحدثت هذه الوسائل في القرن الماضي ثورات كبرى على مستوى الخبر ونشره ومن ثم القدرة على تحويله الى رأي عام ومعتقد وعلى تغييرالعادات الثقافية والاجتماعية في الكثير من المجتمعات وأذا ما كانت السلطات الثلاث الرسمية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)واضحة الحدود ومحددة السلطات وفقا للدستور والقوانين فأن سلطات الصحافة والاعلام لا تحدها الحدود الرسمية**
- **وعلى هذا الاساس يمكن تصور القدرات والامكانيات الواسعة للصحافة والاعلام في حماية وضمان حقوق الانسان وتقصي حالات أنتهاكها في الدولة وكذلك أمكانية صنعها للراي العام في المجتمع الوطني او الدولي**
- **لكن هذا الدور للصحافة والاعلام يفترض أن تكون هذه الوسائل حرة وغير خاضعة لجهة تبرر أنتهاك حقوق الانسان كالانظمة الدكتاتورية والحكام المستبدين**
- **وكذلك يلعب الراي العام دور كبير في الضط على الحكومات والسياسيين لمناقشة قضية او مسالة ترتبط بصالح معظم الافراد في المجتمع مثل قضايا الحروب والاصلاحات الاقتصادية وغيرها من القضايا**
- **ويعول دعاة حقوق الانسان على الراي العام كثيرا بوصفه أداة تضمن حماية حقوق الانسان على المستوى الوطني وامكانية توسعتها لتكون لتكون قضية راي عام عالمي**